من صور المال الحرام المدمرة للأفراد والمجتمعات

١٠ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ يوليه ٢٠١٦م

أولا: العناصر:

١. خطورة المال الحرام .
٢. من صور المال الحرام.
   - استباحة المال العام.
   - أكل أموال الناس بالباطل.
   - أكل مال اليتيم.
   - أكل حق الغير في الميراث.
   - المال المكتسب بطريق الرشوة أو الغش أو تطفيف الكيل والميزان .
٣. أثر الأموال المحرمة على الأفراد والمجتمعات .
٤. ضرورة تحري المال الحلال.

ثانياً: الأدلة من القرآن والسنة:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[البقرة: ١٧٢].

٢- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: ٢٩].

٣- وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة: ١٨٨].

٤- قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}[الكهف: ٤٦].

٥- وقال تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ تُوَفي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[آل عمران:١٦١].

٦- وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: ١٠] .

ثانيًا: من السنة النبوية :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} ، وَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) (رواه مسلم).

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (رواه البخاري).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) (رواه مسلم).

٤- وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ : فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) (متفق عليه).

٥- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا) (رواه البخاري).

٦- وعَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه) قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ)، يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (رواه الإمام أحمد).

٧- وعَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) (رواه البخاري).

ثالثا: الموضوع:

من أجل نعم الله (عز وجل) التي أنعم بها على عباده نعمة المال ، به يقضي الإنسان حاجته، وبه ينال رغبته ، وبه تستقيم شئونه في الحياة ، وهو أحد ركني زينة الحياة الدنيا ، كما

قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}[الكهف: ٤٦] ، ولا ينكر عاقل ما للمال من أهمية وقيمة في تسيير أمور الحياة ، والنهوض بالأفراد والأمم لتحقيق حياة كريمة ، وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي حيث قال:

بالعِلمِ والمالِ يَبني النّاسُ مُلْكَهُمُ ... لم يُبنَ مُلْكٌ على جهلٍ وإقلالِ

فالمال قِوام الحياة الإنسانيَّة، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] ، فمن خلاله يتمكن الإنسان من تحقيق أهدافه ، والوصول إلى غاياته ، وتقضى به كل حاجاته، وبه تُصان الأعراض وتحفظ الكرامة، وبه يستعان على كثيرٍ من أعمال البر والطاعة، فنعم المال الصالح للمرء الصالح، فالمال سلاح صاحبه في المهمات والملمات ، ويؤيد ذلك ما قاله سفيان الثوري (رضي الله عنه): (المال سلاح المؤمن) .

والأموال في الإسلام وسيلة لا غاية ، فهي وسيلة لعبادة الله تعالى وحده وإقامة ما أمر به من عمارة للكون ، وهي وسيلة للصلاح والإصلاح ، ووسيلة للبر والصلة والتكافل بين المسلمين، وسيلة لدعم قضايا الأمة الإسلامية لتحقيق معاني التواد والتراحم والتعاون والتكافل بين أفراد الأمة حتى تكون جميعًا كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، ومتى تعامل الناس مع المال على أنه وسيلة لا غاية كان نعمة، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ)(رواه البخاري في الأدب المفرد)، أما إذا كان المال مستخدمًا في الفساد كان وبالاً وشرًّا، وشقاءً وتعاسةً على صاحبه، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شيكَ فَلاَ انْتَقَشَ) (رواه البخاري) .

وجاءت الشريعة الإسلامية السمحة تحث المسلمين إلى ضرورة السعي في تحصيل المال واكتسابه من طرق مباحة ومشروعة، ليس فيها اعتداء ولا ظلم ولا ضرر على الغير، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[البقرة: ١٧٢] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}، وقَالَ سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) (رواه مسلم).

كما أن الإسلام بتعاليمه السمحة التي تراعي مصالح العباد حذر أشد التحذير من الأموال المحرمة لما فيها من شرٍّ ووبالٍ على صاحبها في الدنيا والآخرة ، أمَّا في الدنيا فقد تكون العقوبة خسارةً في المال، ومَحْقَ البركة منه ، فيكثر المال وتقل البركة ، وأما في الآخِرة، فمآله إلى النار وبئس القرار ، ففي حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لكعب بن عجرة : (يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ : النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا) (رواه أحمد).

وإن المتأمِّل في عالم الناس اليوم يرى أنه عالمٌ تغيَّرت فيه كثيرٌ من القِيَم الصّحيحة، وتبدَّلت فيه المفاهيمُ المستقيمة، عالمٌ سَيْطَرَت فيه المادة ، فراحوا يجمعون الدّنيا بكلِّ طريق ويستكثِرون منها بأيِّ سبيل، وتساهلوا في جمع الأموال، لا يهمهم حلال أم حرام، حتى صدَق فيهم إخبارُ المصطفي (صلى الله عليه وسلم) بقولِه : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (رواه البخاري). فظهرت في المجتمعات بعض الصور المحرمة للاعتداء على الأموال تؤدي إلى تدمير المجتمع ونزع الخير منه ، من هذه الصور :

-**استباحة المال العام** : إن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص ، لكثرة الحقوق المتعلقة به ، وتعدد الذمم المالكة له، ولذلك حذر الإسلام من إتلافه أو سرقته أو الإضرار به ، أو الاعتداء عليه بأي صورة من الصور ، قال تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ تُوَفي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[آل عمران: ١٦١].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ من أجل حماية المال العام وتحريم الاعتداء عليه، فالمحافظة عليه مسئولية الجميع ، لعموم منفعته للجميع.

إن حماية المال العام ضرورة شرعية، لأن به تدار شئون البلاد والعباد، ويعتبر الاعتداء عليه اعتداءً على مجموع الأفراد والمجتمع ، لأن الذي يسرق من المال العام فإنه يسرق من الأمة كلها ، وعليه إثم كل من له حق في هذا المال ، فسرقته أعظم جرمًا من سرقة المال الخاص، يؤكد ذلك أن مُعَيْقِيب لما كان على بيت مال عمر ، فكنس بيت المال يومًا فوجد فيه درهمًا فدفعه إلى ابنٍ لعمر، قال مُعيقيب : ثم انصرفت إلى بيتي، فإذا رسول عمر قد جاءني يدعوني، فجئت فإذا الدرهم في يده فقال لي: ويحك يا مُعيقيب، أوجدت عليّ في نفسك شيئًا؟ قال قلت: ما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أردت أن تخاصمني أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا الدرهم؟!

وحدث أن سرق أحد الصحابة شملةً من مال الغنيمة قبل تقسيمه – وهو لم يزل مالاً عامًا – واستشهد هذا الرجل ، ولكن بشؤم الاعتداء على المال العام أصبح هذا الرجل يتقلب في النار بسببه، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: (إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ) قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: (غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ (نَعْلَيْنِ) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) (رواه عبدالرزاق في مصنفه).

ومما يدل على عظم حرمة المال العام ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) (متفق عليه).

إن المال العام أمانة لدى جميع أفراد الأمة ، فيجب عليهم أن يحافظوا على تلك الأمانة، وأن يرعوها حق رعايتها ، قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[النساء: ٥٨].

والمال العام مِلْكٌ للناس جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله ، وصَرْفه لأهْله ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه ، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ ، لأن ذلك يعد خيانة وظُلمًا للناس جميعًا .

ولقد كثرت في الآونة الأخيرة صور الاعتداء على المال العام مثل السرقة ، والتحايُل، أو الاختلاس ، أو تضييع وقت العمل الذي يتقاضى نظيره أجرًا ، أو استغلال المال العام لأغراض سياسية حزبية فئوية، واغتصاب الأرض المملوكة للدولة بوضع اليد عليها ظلمًا، فعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) (متفق عليه).

ومنها: **أكل أموال الناس بالباطل**: فكما حرم الإسلام الاعتداء على المال العام، حرم أيضا الاعتداء على المال الخاص بالسرقة أو الغصب أو بأي صورة من صور الاعتداء المحرم على الأموال ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: ٢٩] ، وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة: ١٨٨]،وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)(رواه مسلم). ووقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة عرفة في حجة الوداع وأعلن للدنيا كلها حرمة الأموال فقال (صلى الله عليه وسلم) في خطبته البليغة الجامعة : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فأي بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فأي شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)(رواه البخاري).

إن الاعتداء على أموال الناس بالباطل داء عضال أهلك الله بسببه الكثير من الأمم ، فأهلك مدين قوم شعيب لأكلهم أموال الناس بالباطل عن طريق الكيل بيعا وشراء ، قال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ }[هود: ٨٤-٨٦] ، وكان جزاؤهم الهلاك والدمار ، قال تعالى:{وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}[هود: ٩٤-٩٥] ، وقال تعالى مخبرًا عن بني إسرائيل وأكلهم لأموال الناس بالباطل : {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[النساء: ١٦٠-١٦١].

وصور أكل أموال الناس بالباطل متعددة ومتنوعة منها ما يكون بالظلم والقهر والغصب ومنها ما يكون بالنصب والاحتيال والغش والتدليس بيعا وشراء ، ومنها ما يكون بتضييع الحقوق وخيانة الأمانة والمماطلة في تسديد الديون وغير ذلك من الصورة التي إن تنوعت فإنها محرمة .

ومنها: **أكل مال اليتيم**: لقد عنى الإسلام بشأن اليتيم عناية خاصة قبل بلوغه الحلم وبعد بلوغه الحلم ، وأمر بإكرامه ورعايته ورعاية أمواله ، وحذر من إيذائه وقهره ، فقال الحق سبحانه : { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ }[الضحى: ٩] ، وحذر من أكل أموالهم أو المساس بها بغير حق فقال سبحانه وتعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً } [النساء: ١٠] ، وعد أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات أي المهلكات ، فعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)(رواه البخاري)،

ولأجل هذا كان ترغيب النبي (صلى الله عليه وسلم) في كفالة اليتيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِه، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (رواه مسلم)،وبهذا لا يترك الإسلام اليتامى نهبًا للأوصياء أو الطامعين أو مستغلي حالِ ضعفهم، وإنما يشدّد على حفظهم وتعهدهم بالرعاية والعناية، لئلا تضيع حقوقهم وتُهْمَل تربيتهم، فنجد المجتمع يعانى من ظواهر سلبية كأطفال الشوارع والعاطلين والمتسوّلين.

ومنها: **أكل حق الغير في الميراث**: وتكمن خطورة هذه القضية في تمزيقها لكل الأواصر الأسرية وقطع الأرحام ، ويتحول أفراد الأسرة الواحدة إلي أعداء متناحرين بدلا من اخوة متحابين ، وإن الأمر ليعظم ويشتد حين يكون الظلم للورثة من أقاربهم ، وهو أشد أنواع الظلم.

ولقد تكفل الله عز وجل بعلمه وحكمته في تشريع المواريث بإعطاء كل ذي حق حقه وأمرنا بإيصال الحقوق لأصحابها ، وبالرغم من ذلك فهناك من يعترض على أمر الله فيمنع الوارث من إرثه إما طمعًا فيه أو اعتراضًا على تقسيم الله تعالى ، أو اتباعًا لعادات وتقاليد هي إلى الجاهلية أقرب من تعاليم الإسلام السمحة ، وهذا دليل ضعف الإيمان فآكل الميراث ضعيف الإيمان و إن صلى و صام و قرا القرآن.

إن من يمنع وارثا من ميراثه يرتكب عدة كبائر يأكل حرامًا ، يظلم ، يعتدي على الضعفاء ، ويقطع رحمه ، وكل كبيرة من هذه الكبائر تورد صاحبها المهالك في الدنيا والآخرة وساعتها لن ينفعه ماله ولا سلطانه ولا أولاده.

إن أكل الميراث لا يقل في حرمته أو جرمه عن حرمة أكل مال اليتيم وهو ذنب يورث الأحقاد والضغائن.

ومنها: **قبول الرشوة**: و هي إحدى طرق كسب المال المحرم ، وهي من أشدّ الأمراض الاجتماعية فتكًا بأخلاق الأمم، وكيانها فتعود عليها بالوبال والدمار في الأسر والمجتمعات والأفراد ، فإذا فشت الرشوة في أمة من الأمم وتجرأ الناس على تعاطيَها فاعلم أن الضمائر قد ماتت والإيمان قد ضعف في النفوس والقلوب .

وقد شدّد الشرع على حرمة أخذها أو دفعها أو التوسط بين الراشي والمرتشي ، والثلاثة مطرودون من رحمة الله، متعرضين لسخطه وغضبه، فَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه) قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ) (رواه أحمد) وما هذا إلا لأن الرشوة قتل لكفاءات المجتمع، ودعوة صريحة لهدم بنيانه الذي يقوم عليه ازدهاره وتقدمه.

وما دخلت الرشوة عملًا إلا أعاقته ، ولا مجتمعًا إلا أفسدته ، فكلٌ منهم ظالم المرتشي لأخذه الذي يحمله على الجور في حكمه، أو التساهل في عمله، والغلظة على من لا يدفع شيئًا، وتقطيب وجهه أمامه حتى يجعله يهاب من مراجعته؛ والدافع لها عون كبير على الظلم، وعلى تشجيع الظالمين، ومفسد لقلوبهم على الآخرين، الذين تأبى أذواقهم السليمة، ومظهرهم المستقيم، وعقيدتهم الحية عن دفع الرشوة؛ والساعي بينهما راضٍ لفعلهما ومقرٌ لمنكَرهما، والراضي كالفاعل. فالرشوةُ أكل للأموال بالباطل، وتناول للسحت، يقول تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[البقرة: ١٨٨]، ويقول سبحانه في شأن اليهود: {سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[المائدة:٤٢]،

ومن أقبح وأخسِّ الأساليب الملتوية للحصول على الرشوة: تعطيلُ مصالح الناس والتسويف في إنجازها إلى أن يتم أخذ الرشوة، وفي ذلك خيانة للأمانة التي يقول الله تعالي فيها: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُواْ أَنّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}[الأنفال: ٢٧-٢٨].

وهكذا تضيع الأمانات بسبب الرشوة ، وتتحول الأعمال الشريفة إلى أعمال فاسدة خسيسة ، كرشوة المسئولين في مشاريع الدولة العمرانية من قبل بعض أصحاب الأعمال، وكرشوة بعض المشرفين على الأعمال من أجل التقصير بالعمل ، وعدم تنفيذ الشروط المبرمة بالعقود، وعدم الوفاء بما عليها من التزامات .

إن المال المحرم بصوره المتعددة له آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات ، فهو شؤم وبلاء على صاحبه، بسببه يصاب القلب بالقسوة ، ويذهب الإيمان شيئا فشيئًا ، ويعمي البصيرة ، ويمنع إجابة الدعاء ، ممحوق البركة ، إن أنفقه صاحبه في برٍ لم يُؤجر ، وإن بذله في نفعٍ لم يُشكر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}[البقرة: ١٦٨] . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ،

إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) (رواه الطبراني في الكبير).

وبسببه تسود روح الخصومة والتناحر والتفرق في المجتمع ، ويؤدي إلى تضييع الأمانات وتدمير الأخلاق والقيم . ألا فالحذر الحذر من الأموال المحرمة لما تجلبه من خزي وعار على صاحبها في الدنيا والآخرة ، ودمار للمجتمعات وهدم لبنيان الحضارة .